رابط المادة على منصة باحث

4 - شرح الورقات في أصول الفقه) 4 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

قال المؤلف رحمه الله والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده وهو استدعاء الترك قولي ممن هو دونه على سبيل الوجوب. ويدل على فساد المنهي عنه. طيب هنا - 00:00:00

تقدم الكلام على مسألة هل الامر من شيء نهي عن ضده؟ نعم وهو نهي عن ضد المقصود به جميع اصداده عن جميع اظداده التي تضيعه. عن جميع اظداده التي تضاده - 00:00:20

والنهي عن الشيء امر بضده والمقصود امر بضده المتعلق به اه نعم نادي تقدم الكلام عليها المصنف طبعا النهي هنا اطلق المصنف الامر والنهي والنهي والامر سواء ان كان الامر للوجوب او الاستحباب وضده ضد الوجوب التحريم وضد - 00:00:40

استحباب آآ ترك الاولى ما هو خلاف الاولى وقد يكون مكروها. لان النهي قد يكون فاذا امر بالشيء امر وجوب فهو نهي عن ظده نهي تحريم فالامر بالصلاة نهي عن تركها. وعن تضييعها. وجميع كل ما - 00:01:20

عن الصلاة انها منهي عنه. كل اشتغال يعني مثلا قوله تعالى اذا نودي الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. فاسعوا الى ذكر الله. اوجب الذهاب لاجل الجمعة - 00:01:50

فكل ما يشغلك عن الذهاب الى الجمعة فهو محرم منهي عنه الوتر والبيع خص البيع لان البيع يعني انفس الناس تتعلق به. آآ طيب والنهي عن كذلك لو كان الامر بالاستحباب فهو نهي عن ترك هذا المستحب نهي عن - 00:02:10

ليس نهي تحريم انما نهي عن خلاف الأولى وكذلك اذا نهى عن الشيء ولا تقربوا الزنا نعم عن قربان الزنا مقدماته فهو نهي امر بجميع عفوا امر ليس بجميع المنهيات بجميع الاشياء المضادة لا امر بما يشغلك عنه. امر بما يشغلك عنه - 00:02:40

قد يكون يشغلك عن قربان الزنا غض النظر البصر قد يكون الزواج قد يكون ملك اليمين المهم الذي يشغلك عن الزنا وقربانه تنشغل به. ولذلك قال قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم - 00:03:10

لان غض البصر مما يمنع او يخفف من الوقوع في الفاحشة. فهو امر ببعض اصداده التي تكفي الامتنان. نعم. وقد يكون النهي التحريم وقد يكون للكراهة وبظدها قد يكون ظده واجب ظد المحرم او ظد المكروه مستحب - 00:03:30

ثم الان عرف النهي عرف النهي. وهنا قبل ان ندخل في تعريف النهي لما ذكر الامر ذكر الشيء الذي هو واسطة بين الامر والنهي. وهو ما ذكره من الامر بشيء نهي عن ظده نهي عن الشيء امر بظده - 00:04:00

لانه هذا المتعلق بينهما. قال النهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب في الامر قال استدعاء الفعل. هنا قال استدعاء الترك لان الامر طلب الفعل. من المكلف اقم الصلاة طلب اقامة الصلاة. فعل الصلاة. النهي لا - 00:04:20

طلبوا الترك ها؟ ايه ولا يغتب بعضكم بعضا هذا ايش نهي؟ ترى طلب ترك الغيبة بالقول اي يعني اللفظ المقول من الكتاب او بالسنة ممن هو دونه مثل ما تقدم. اي ان الامر يكون من الاعلى الى الادون. كذلك - 00:04:50

على سبيل الوجوب يعني على سبيل وجوب الترك على سبيل وجوب الترك. مثل ما ذكر في النهي مثل ما ترك وغيره من العلماء يقولون لا. استدعاء الترك ها ممن هو دونه - 00:05:20

ليشمل الوجوب والاستحباب يعني وجوب الترك واستحباب الترك. وجوب الترك هو المحرم الذي يجب ان تتركه وجوب واستحباب

الترك هو ترك المكروه مستحب في قوله اذا اكل احدكم فلا يأكل بشماله. قال جمهور العلماء هذا النهي للكراهة - 00:05:50
فالمستحب ان تأكل بيمينك. ضده. فهو اذا النهي على سبيل عند المصنف النهي الاصل انه للتحريم. ولذلك قال على سبيل الوجوب. والصواب ان النهي يشمل النهي ناهية تحريم ونهي الكراهة. بل وقد ما هو يكون هو خلاف او للارشاد ما هي الارشاد - 00:06:20
قال ويدل على فساد المنهي عنه. يعني صيغة النهي اذا كان طلب الترك على سبيل الوجوب يدل على ان المنهي عنه فاسد. العبادات او في العقود. ما نهى الله عنه - 00:06:50
نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم والصواب ان المراد لفظ المصنف قال فساد المنهي عنه اذا كان النهي موجها الى ذات المنهي عنه او شرطه او ركنه جزء منه. ما - 00:07:10
يكون نهي عن شيء خارجي. ساضرب لكم امثلة. لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصى. او عن بيع الملاقيح ما او نهى عن الصلاة في وقت النهي - 00:07:30
او نهى عن صوم يومي العيد العيدين. لاحظ هذا النهي ها قال لمهل لا تصوم المرأة وزوجها شاهد الا باذنه يعني صوم النفل لا تصوم قال لا يبع بعضكم على بيع اخيه. لاحد الصيغة قال لا يبع نهى عن نفسه - 00:07:50
البيع قال لا تصوم المرأة نهى عن وهذا النفي متضمن للنهي. عن نفس ونهى عن صوم يوم العيدين ايام العيدين. يوم عيد النحر ويوم عيد الفطر. نهى عن الصوم ذاته - 00:08:20
هذا يقول العلماء يدل على انه يحرم هذا الفعل ويفسد لا يعتبر بمعنى لو ان شخصا قال نذر على انه يصوم يوم العيد او نذر انه يصوم كل يوم اثنين. صادف يوم الاثنين يوم عيد. وقال انا بصوم. لاني نذرت. نقول صوم - 00:08:40
صحيح ام فاسد؟ فاسد طيب ماذا يقول يحرم عليك فعله؟ قال انا نادر النذر لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في معصية الله وانت عصيت. طيب كيف اصنع ان اقول صيامك - 00:09:10
هذا فاسد عليك ان تقضي بدله وتكفر كفارتين لانه مترتب عليها احكام هذا الفساد وكذا. المهم المقصود انه ما دام نهى عن ذات الشيء فانه يدل على فساده. او نهى عن شرط من شروطه - 00:09:30
ها هو كان موجها الى شطر لشروطه او يعني مثل ايش؟ نهى عن الصلاة في وقت النهي. او متوجه الى ركن من اركان يعني جزء منه كل هذا يدل على فساد المنهي عنه. طيب. بيع الملاقيح بيع الحصى - 00:09:50
الحصاة نوع كان يتعاملون به ان يأخذ الحصى ويرميها على شيء يقول له هذه الحصى ما وقعت عليه من الثياب فهو لك بعشرين ويرمي فتسقط على هذا بغرر فبعض الثياب عشرين وبعضها بخمسة عشر وبعضها بثلاثين غرر - 00:10:10
ما تعب ما يعلم نهى عنه لانه غرر. لكن نهى عن بيع وجه النهي عن البيع. كذلك الملاقيح يعني اللقاح في بطن امه يبي عنده لقاح الناقة. يبيح يبيع لقاح الناقة الذي في بطنها. يقول هذه الناقة قد لقحت ظربوها من الفحل ولقحت - 00:10:30
في بطنها ابيعه عليك بالف مثلا هذا بيع من هي عنه لانه غرر قد يكون وهما وقد يكون ميتا قد يكون ذكرا وقد يكون انثى لكل حظه من السعر. المهم المقصود انه نهى عن عن عين البيع - 00:11:00
لكن لو دعا نهى عن امر خارج عنه ليس عن ذاتي المنهي عنه ذات الشيء مثل ما نهى عن قال لا تلقوا الجلب. ونهى عن بيع الركبان عن تلقي الركبان قال فاذا جاء ربها فمن اشترى منه فاذا جاء ربها اي - 00:11:20
صاحب الى السوق فهو بالخيار. قال العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار صاحب السلعة الذي جاء جانبها من الخارج. ثم اشتريت منه قبل ان يدخل في السوق. النبي نهى عن - 00:11:50
منهى عن الشراء وعن البيع معه. ما قال لا تشتروا من الجالب قال لا تلقوا الجلب. قال لا تلقوا الركبان. ما نهى عن الشياطون والدليل على ان البيع صحيح انه محرم ولكن محرم وصحيح. قالوا والدليل على انه صحيح - 00:12:10
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا اتى ربها السوق فهو بالخيار. البائع الذي جاء بها جالبها من الخارج. لما باعها على شخص اشتراها منه في اثناء الطريق دخل السوق واذا سعرها مرتفع كان قد غر وخدع - 00:12:40

فهو بالخيار له الخيار ان يمضي البيع وان يرجع. يفسخ. فهذا دلال كونه امضاه ارشد الى امظائه او فسخه ذلك يدل على انه كان صحيحا لان الفاسد ما يحتاج الى امضاء ولا الى فسخ نقول هو باطل من اصله. فاذا هنا فرقوا بين - 00:13:00
النهي المتوجه الى ذات المنهي عنه. وبين النهي المتوجه الى امر خارج عنه. الى نعم قال وتجد صيغة الامر والمراد بها الندب او الاباحة او التهديد او التسوية او التكوين. لحظة عندك الندم - 00:13:30
وترد صيغة الامر والمراد بها الندب او الاباحة او التهديد او التسوية او ندبها. اي نعم. طيب. اول ايه بقى او التهديد او التسوية او وهنا من يريد المصنف ان يعود الى الصيغة لما انتهى من - 00:14:00
من الامر والنهي يبين الان يبين تقدم معنا ان صيغة الامر ام الباب صيغة الامر الذي يدل على الوجوب. افعل. افعل. لكن قد ترد ولا يراد منها الوجوب ولا يعاد منها حقيقة الفعل. حقيقة الفعل. مثلا قال - 00:14:30
وتلد صيغة الامر والمراد بها ها آآ او به اي الامر الندب. مر معنا انه يقول انه الامر استدعاء الفعل من هو بمن هو دونه على سبيل الوجوب الوجوب حصرها بشيء واحد الوجود اقم الصلاة مثل كذا. لكن قد ترد ويراد بها الندب - 00:15:00
قد يراد بها قم الليل الا قليلا. ها؟ يراد بها الندم. على الرغم من القول المشهور هذا امر لكنه مراد به الندب. المصنف يقول ترد لكنها ليست على اصلها جعلها - 00:15:30
محولة الى شيء اخر وقد يراد بها الاباحة مثل ايش واذا حللتم تصفات المراد بها الاباحة يعني يباح لكم الصيد. طيب او التهديد اعملوا ما شئتم قول اعملوا ما شئتم. هل معناها الاباحة؟ افعلوا اي شيء حتى الحرام. لا تهديد يعني سوف تحاسبون - 00:15:50
بما كنتم تعملون. نحن كما قال تعالى قد تبين الرشد من الغي فافعل ما شئت. ومن هذا حملوا تفسير حديث ان مما ادرك الناس من كلام الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت. هل هذا معناه انك اذا ما الشيء لا تستحي منه - 00:16:20
افعله ولا حرج. هذا قال به بعض العلماء لكنه فهمه على دلالة اخرى. قالوا بل هذا المراد به التهديد يعني اذا انسلخت من الحياء فلن يمنعك شيء ستفعل ما تشاء. وهذا المراد به الذنب - 00:16:50
على كل قد تأتي وصيغة المراد بها التهديد آآ التسوية يعني استواء الشيئين. اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم. دل على ان المراد بايش التسوية سواء صبرتم على عذاب النار او لم تصبروا فالنار باقية لكم. هذا الخطاب للكفار. يعني الصابر والجازع - 00:17:10
في تحملها نعوذ بالله او التكوين يعني المراد الامر الكوني في قوله تعالى قل كونوا قردة خاسرين. فكانوا انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فيكون. فقوله والتكوين يعني الامر الكوني ليس الامر الشرعي. ليس - 00:17:40
الامر الشرعي الذي هو دلالة يعني اه ارادة الله اه فعل الشيء. انما اراد كونا فلما كونوا قردة خاسئين. ها؟ صار صاروا قردة. هذا المراد يعني قال فصل واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا. هذا الفصل الثالث - 00:18:10
هذا الفصل السادس في ذكر العام ثم يتبعه بالخاص وهذا من دلالات الفاظ معرفتي العموم والخصوص والعامل مخصوص والعام الذي يراد به الخصوص هذه مهمة جدا مهمة جدا من طالب العلم لاجل يعرف دلالات الالفاظ هل هذا مراد به جميع المكلفين ام مراد به بعضهم - 00:18:40
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته. هل يدخل فيها الصبي من ابناء المسلمين؟ هو من المؤمنين هل يدخل في الامر هذا؟ اقم الصلاة طرفي النهار. ها؟ هل يدخل في هذا الصبي؟ ام المراد المكلف - 00:19:10
اذا هذا عام يعني هذا الامر وان كان صيغته اقم قوله وافعلوا الخير يخرج منها من لا يستطيع. ها؟ ايه. قال واما العام فهو ما شيئين فصاعدا من قولك اعلنت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء. هذا اصل تعريف العام - 00:19:30
تاريخ العام هو ما عم شيئين فصاعدا من غير حصر. انتبهوا لابد ان يكون من غير حصر. يعني لو قلت عشرة رجال هل يعم شيئين فصاعدا؟ عشرة رجال لكن محصور احدى عشرة فاذا ليس عاما لا بد يضبطونه ما عم شيء - 00:20:00
من غير حصر. يعني هذا اللفظ يشمل كثيرا من غير حصد يشمل كثيرين من غير اذا حصرته بعدد الاعداد كلها يعتبرونها خاص. لو قلت ها اطعم مليون مسكينا ها خاص مع ان عدد كبير جدا. لكن لو قلت اطعم المساكين عام - 00:20:30

الفرق بين كل محصور بعدد فهو خاص. فهو خاص نعم شيئين فصاعدا طيب والمراد ترى ترى قوله ما عم شيئين اللفظ نفسه اللفظ هو يعم اذا قلت رجل هل يعم - 00:21:00

شيئين فصاعدا ام ظاهر من لفظه انه واحد. لكن اذا قلت رجال واطلقت من دون تحديد بعدد اكرم الرجال ها يعم جميع الرجال ويخرج الصبيان والنساء ففرق بين هذا بين قولك رجل وكذلك لفظة رجال وان كانت - 00:21:40

فيها عموم من وجه لكنه عموم اطلاق ليس عموم كلي لانه ينطبق على اقل العدد ثلاث رجال يكفي لو قلت اكرم رجالا قال هذا آآ يدل على نكرة في سياق الاثبات يدل على الاطلاق - 00:22:10

فيكفي ثلاثة اقل العدد ثلاثة او اثنين على الخلاف فيكفي ثلاثة لكن لو قلت اكرم الرجال خلاص لازم تعم جميع الرجال وهكذا ثم فسره من حيث اللغة وهذا من الغرائب يعني بما انه ذكر - 00:22:30

نظير له لكن كتاب مختصر يذكر فيه اصله اللغوي يقول من قوله يعني من قول العرب عملت جيدا وعمرا بالعطاء. المراد ايش؟ بالشموع. هممتم اي شملتهم بالعطاء. وعممت جميع الناس بالعطاء اي شملت - 00:22:50

جميعا. المراد بالعام هنا الشمول. الخلاف الخاص. الخاص يخص افراد المعينين ثم ثم ذكر الفاظ العموم الفاظ العموم نعم. قال والفاظه اربعة الاسم الواحد المعرف بالالف واللام. حلق الاربعة وليس مراده الحصر. بل اراد تقديم اشهر الاشياء - 00:23:10

لان الكتاب كتاب مختصر للمبتدئين ما يصلح للمبتدئين جمع جميع الاقوال لا فلذلك او جميع ذكر نماذج اشهر الالفاظ. الفاظ العموم نعم اربعة. واسم الجمع الاول الاسم الواحد المعرف بالالف واللام. يعني الاسم المفرد. الواحد يعني ايش؟ المفرد - 00:23:40

المعرف بالالف واللام. ها؟ لان هذا يستغرق الجنس يعني مثل الرجل او الرجال عفوا الرجال المفرد لا المفرد مثل الالفاظ الجنس المراد الانسان قوله تعالى والعصر ان الانسان الا الذين امنوا الى اخر السورة. قال ان الانسان لفي خسر - 00:24:10

قالوا العلماء هل هنا كلمة انسان مفرد جمع مفرد وعرف باللام الانس هذه اللام. والهمزة هذه همزة الاستفهام زائدة. لكن يقول لا في كل الالف واللام اللام. لام التعريف. لام التعريف. يقول لام التعريف. رجل الرجل - 00:24:50

عرفت ان تقول الرجل وذكرت تقول رجل فهنا كلمة الانسان تفيد العموم جميع بني الانسان في خسارة. والدليل على ان المراد العموم الاستثناء. قوله الا الذين لان الاستثناء يقولون معيار العموم. يدل على العموم هذا اذا كان الاستثناء متصلا. اذا - 00:25:20

كان الاستثناء متصلا. وهنا المشهور ان الاستثناء في هذه الاية سورة قوله الا والمتصل ما ما يستثنى بما قبله. وقد يكون منقطعا واضح؟ القطع يكون منقطع عن ما قبله لا علاقة له لكن يصبح الا في - 00:25:50

منقطع بمعنى لكن كلام مستأنف. يعني على القول الثاني يكون قول ان الانسان في خسر لكن الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر. هل واين جوابها لكن اذا كان ابتداء كلام ما في جواب فدل على انها استثناء متصل. طبعا يقدرون - 00:26:20

الذين يقولون المؤمنون فاصل يقدروه لكن الذين امنوا وعملوا الصالح بجنات النعيم والى اخره يقدرون. على كل القول الاشهر الانسان هنا عام بدليل الايات الاخرى من قوله في قوله عز وجل وما - 00:26:50

اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين هم اكثر غير مؤمنين وقول وان تطع اكثر من في الارض يظلوك عن سبيل الله. يعني الضلال اكثر. وفسره في الحديث لما قال ينادي الله ادم يوم - 00:27:10

فيقول يا ادم فيقول لبيك وسعديك يا ربي ويقول اخرج بعث النار. فيقول يا ربي وما بعث النار؟ فيقول من كل الف تسعمئة وتسعة وتسعون الى النار وواحد الى الجنة. نعوذ بالله - 00:27:30

هنا اذا كان نسبة النجاة من الخسران واحد في الالف. اليس الاكثر كلهم من النار الاكثر. دلالة الاية ان الانسان لفي خسر. جنس الانسان الا الذين امنوا نسبتهم الى الالف. نسأل الله ان ينجينا من العذاب برحمته ومنته. المهم فالاسم الواحد - 00:27:50

المفرد المعرف بالالف واللام يفيد هالعموم. واضح؟ والثاني قال واسم الجمع المعرف بالالف واللام. نعم ايضا كذلك واسم الجمع. والمراد في الجماعة ضد المفرد مفرد ضد الجمع هذا المراد اسم الجمع المراد به - 00:28:20

الجماعة نعم المعرف بالالف واللام اذا كان معرفا مثل قوله تقتل المشركين كافة المشركين. هذا يدل على ايش؟ في العموم. الا ما جاءت الايات التي بين ذلك حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. اذا لا لا يقتلون. دل على مما يدل على - 00:28:50
انه المراد به العموم يقول المشركين دال على العموم لانهم اسم جمع او بالاحرى نقول جمع لكن مصنف عبر باسم يعني نسبة الجمع ترى مسألة اخر مسألة اخرى. الالفاظ التي لا مفرد لها مثل ايش؟ ها - 00:29:20
كمفرد له من لفظة النساء هل له مفرد من لفظه المهم انه مراد المصنف الجمع المراد الجمع طيب بعدها قال والاسماء؟ قال والاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل وما في ما لا يعقل واي في الجميع واين في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء وغيره ولا في - 00:29:40
النكرات كقولك لا رجل في الدار. هنا يقول الاسماء المبهمة. هي اسماء في اصطلاح النحويين اسمع يقول لك اسم الموصول يقول اسم موصول لكنه مبهم اذا قال من جاء بالحسنة فله عشرا ثانية. ها؟ هنا - 00:30:20
على العموم لكن هل هو من جاء بالحسنة هو فلان وفلان معينين؟ باسماء معينة؟ ولا كلمة مبهمة تدل على على شيء على معنى على جمع فيقول اسنان مبهمة. اسماء المبهمة. هذا مراد - 00:30:50
وكان مثل اسماء الشرط واسماء الاستفهام واسماء الموصول اسمها الموصول مثل الذي لان لا تتعين الا بالصلة بصلتها. فذلك يقول كمن في من اعقل من من جاء بالحسنة بعشر امثالها وما فيما لا يعقل - 00:31:10
في الغالب انه انك تقول مثل قول لله ما في السماوات وما في الارض ما عندكم ينفد ما عند الله باق هنا يعني الذي عندكم ينفد والذي عند الله وهذه تفيد العموم يعني كل ما عندكم ينفذ وانت اذا اردت ان تعرف انها تفيد الهموم اضف اليها كلمتكم تجد - 00:31:40
ان المعنى الصحي. ها؟ من جاء بالحسنة اي كل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. فدل على ايش العموم هذا اللفظ طيب واي في الجميع كلمة اي اي في الجميع اي في من يعقل ومن لا يعقل. كقولك مثلا اي - 00:32:10
اي احد يأتيك فاكرمه. اي كل واحد يأتيك فاكرمه او اي شيء يأتيك فخذه قد يكون عاقلا وغير عاقل وهكذا. لكن قول الشاعر طه هل من يعير جناحه فاني الى من قد هويت اطير. ها مغرظ. يريد ان - 00:32:40
يستحيل من القطا جناحا لكن قال اسر بالقطا هل من يعير خاطب القطا بايش من هل هذا يدل على انه خاطب العقلاء؟ لكنه نزلهم منزلة يخاطب تخاطب جماد الا اذا نزلته منزلة من يسمعك - 00:33:20
خطأ تعرفون الخطأ؟ ها؟ القطاء نوع من الحمام. وكل نوع من فصيلة الحمام قطا والقمري والحمام ونحو ذلك ها المهم انه قال واين في المكان؟ لانه نزل القطا منزلة العاقل لانه يخاطبه فخاطبه بهذا قال هل من يعير؟ نعم - 00:33:50
واين في المكان؟ يعني اين يعبر بها عن عموم الامكنة؟ هذا المقصود عموم الامكنة مثل قوله عز وجل اينما تكونوا يدرككم الموت. اي في اي مكان ولو كنتم في بروج مشيدة - 00:34:20
واضح؟ ومتى في الزمان كذلك؟ في اي زمان اذا جاءت متى فيه قال متى متى ازورك؟ فيقول متى شئت؟ ها؟ يعني اي زمان يناسبك قريب ام بعيد واضح؟ وما في الاستفهام انت قرأت هذي ولا ما ابغاها؟ قرأت - 00:34:40
وما في الاستفهام يعني لان ما تأتي في سياق الاستفهام سياق الجزاء وغيره كما يقول يعني في بعض النسخ آآ ما في اذا قلت ما عندك ما عندك على صيغة السؤال تسأل عن كل - 00:35:10
واضح؟ تسأل عن كل ما عنده وكذلك اه ما في سياق قال والجزاء اي في في سياق الجزاء. يعني لو قلت عندك الجزاء ولا الخبر؟ لا الجزاء الجزاء لان في بعض النسخ الخطر يعني - 00:35:40
مثل كل او ما تعمل ما تعمل تجزى به ما تعمل تجزى به. جاءت على الجزاء يعني كل ما تعمل تجزى به. وهكذا وغيره. اي وغير ما جاءت يعني النائب اذا جاءت في غير ذلك من السياقات. طيب - 00:36:10
قال ولا في النكرات كقولك لا رجل في الدار. لا في النكرات المراد لا النافية اذا جاءت في سياق النكرات لا رجل في الدار فانها في

هذه الحالة جئت العموم لانها تعمل عمل اه ان او عمل ليس - 00:36:40
فانها قد تفيد العموم. تفيد العموم لانك نفيت كل في النفي هذا ليس رجل في الدار او لا رجل في الدار نفي عام ويعبرون عنها يقولون النكرة في سياق النفي ها تفيد هذا تعبيره نكرة في سياق النفي تفيد العموم عبر المصنف قال لا - 00:37:10
النكرات لا اقول في النكرات هم يعبرون يقول النفي عفوا النفي او النكرة في سياق النفي وسياق الشرط ايضا سياق الشرط تفيد العقول لكنها في سياق الاثبات لا تفيد العموم تفيد الاطلاق. نعم - 00:37:40
والنكرة ايضا في في النفي في سياق المعرفة. هنا يقول لا في سياق النكرات يعني لا رجل في الدار. تفيد اي مطلقا لا يوجد اي رجل. ها لكن لو كان معرفة قال لا الرجل في الدار لا - 00:38:10
الرجل هذه تفيد المعهود الذهني. يعني كأنك تنفي فلانا والبقية قد يوجد رجال اخرون. لكن الذي العموم هي لا اه في سياق النكرات. اي نعم. هي التي يعبرون ايش هي النكرة في سياق النفي - 00:38:30
ولو العموم من صفات النطق فلا تجوز دعوى العموم في غيره. فلا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه. لا مسألة. هذه مسألة مهمة. هل افعال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:50
الافعال تفيد العموم لما اعطى رجلا مثلا ناخذ منها العموم ان نعطي كل رجل قد يكون مراد الخصوص فقالوا العموم من صفات النطق المقصود بالنطق بايش اللفظ او القول الادلة اية لفظ قرآني لفظ حنبوي ها - 00:39:10
يقول النبي صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت بغير اذن وليها بنكراعها فنكاحها باطل. باطل باطل يقول ايما امرأة في العموم لان اي من من الفاظ العموم وامرأة ايضا نكرة يفيد العموم لكن اخذناه من اللفظ - 00:39:40
هو كده من اللفظ والعموم لا يحمل عفوا الفعل الفعل ليس له عموم ليس له عموم بل انه يعتبرونه افعال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم تدل على العموم - 00:40:10
اخرى قالوا هذه قضية اعيان قد يكون قضية عين انه صلى في هذا المكان او صلى في هذا الزمان او فعل الا ما جاء يدل على التأسي ليس لها عموم الاشياء. كذلك لو اعطى رجلا او - 00:40:30
استأذنه رجل بامر فاذن له وقال لقضية عين اذا عارضت فايش؟ اصل انا اقول مخصصة قضية عيب يعني ليست عفوا عامة انا اقول عامة لكنها تحمل على التخصيص ولذلك يقول المصنف ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه. يعني قضايا الاعيان - 00:40:50
هذه لا تحمل على مجرى القول اي يجري مجرى الفعل هو ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم قولا في سبب فعل ما بال اقوام يقولون كذا وكذا بسبب الفعل. يدل على ان هذا - 00:41:20
فالنبي صلى الله عليه وسلم لما جمع في السفر جمع في السفر اليست هذا هذا فعل طيب ما المقصود من الجمع بالسهر؟ ما الحكمة؟ تخفيف ولا لا المشقة والتخفيف على الامة هل نقول ان كل ما حصلت مشقة نعمم الفعل ونجمع في - 00:41:40
بكل مشقة دلالة الفعل واضح؟ هل نعمم لها دلالة الفعل؟ يقولون لا الذين يجيزون الجمع مع وجود المشقة لدلالة افعال واشياء امر بها النبي صلى الله عليه وسلم والجمهور يقولون لا هي قضايا اعيان لما رخص - 00:42:10
المرأة التي تجمع قالوا جمع صوري تؤخر كذا وتقدم كذا. لما اذن لكذا ولما جمع بحديث جمع اه النبي صلى الله عليه وسلم ستا وثمانيا يعني جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:42:40
في من غير سفر ولا مطر. قالوا هذه قضية محتملة لوجود المرض. في قضية معينة لا عموم لها. واضح اه وجه اخر لما قالوا انه جمع في السفر وذكروا ذلك - 00:43:00
ظاهره انه جمع في كل سفر حتى السفر القصير. ها؟ مع ان من العلماء من يفرق يقول لا الجمع المراد به الجمع الطويل لان كل اسفار النبي صلى الله عليه وسلم كانت طويلة طويلة لما قضى بالشوف - 00:43:20
للجار بالشفعة للجار هذي فعل دلالة فعل ها هل يعمم في كل جوار؟ كان مطلقا لا يقال هذه دلالة دلالة فعل فينظر الى هذا او مثله لا

يعمم لكل جار. لاحتمال الخصوصيات - 00:43:40
انتهى من العام الان يتكلم في الخاص نعم قال فصل والخاص يقابل العام يقابل العام يعني يعبر او يعرف بمثل التعريف بقيده. قال هناك ماذا؟ قال ما اول شيئين فصعد ها اي نعم هنا نقول ما لا يتناول شيئين فصاعد لان هناك قال ما - 00:44:10
اول شيء فصاعدا من غير حصر على ما ذكرنا لهنا نقول الذي لا يتناول شيئين فصاعدا ها يكون محصور يكون محصورا نعم قال لو قال له اطعم رجلا يدل على الخصوص هو الاطلاق لكنه نوع من الخصوص. نعم. قال والتخصيص تمييز بعض الجمل. قال قال والتخصيص - 00:44:40
تركيز بعض الجملة بالذكر. بعض الجملة يعني الكلام المجمل. تخصيصها ما هو التالي؟ التخصيص. ها؟ اصله من من خصص يخص فهو يميز لك بعض الكلام المجمل المجمل الذي يحتمل العموم. ها؟ في قوله عز وجل فاقتلوا المشركين. فاقتلوا المشركين. كلمة - 00:45:10
العموم لانها جمع محلى الا معرف يريد العموم لكن قوله تبارك وتعالى الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام استثناء هذا تخصيص دل على المراد غير المعاهدين. وان المعاهد وان المعاهدين يحرموا قتله. واضح؟ واضح - 00:45:40
فهو يقول التخصيص تمييز بعض الجملة. اي تمييز بعض الكلام المجمل بعضه عن بعض. يميز لفظ عام لكن المراد به خاص اما بتخصيص متصل بنفس جملة واو تخصيص منفصل بدليل اخر واضح؟ نعم. قال وهو ينقسم الى متصل ومنفصل - 00:46:10
والمتصل الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة. الان يقسم لك التخصيص الى قسمين. تخصيص متصل بالكلام. وتخصيص منفصل. فالمتصل هو الذي لا يستقل بنفسه. بل يكون متعلقا بقوله بما قبله. مثل قوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام - 00:46:40
هل كلمة الا الذين عاهدتم هذا الاستثناء لو فصلناه وحده منفردا يصبح الكلام فيه نقص؟ تقول ايش الا الذين امنوا هذا استثناء لابد ان يكون متصلا بشيء مستثنى منه. فهذا تخصيص متصل بكلام سابق. واضح - 00:47:10
فاقتل المشركين. هذا كلام؟ قبله. ثم الا الذين عاهدوا عند المسجد هذا من تخصيص متصل لنا متعلق بك بما قبله. ثم سيذكر المنفصل. سيذكر المنفصل. لكن يقول فالمتصل الاستثناء وكل هذه الامثلة سيذكرها باستثناء مثل المثال الذي - 00:47:30
الا الذين عاهدوا ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا هذا استثناء ومتصل في نفس الاية كذلك ما شا الله الشرط وهو ما تدخله اداة الشرط مثل قوله تفعل كذا ان تذاكر تنجح مثلا - 00:48:00
هذا هذا شرط مثل ان نجح الطلاب اكرمهم هذا شرط وهكذا هذا من من الاستثناء يدخل فيه وقول مثلا اكرموا الطلاب ان نجحوا. خصص الناجحين معناه انه غير من الناجحين لا يكرم - 00:48:30
هذا التعبير الشرط دل على على التخصيص يعني قوله والتقييد بالصفة كذلك لو قال اكرم الطلاب النابهين او الناجحين كلمة اكرم الطلاب تشمل العموم. فلما قال الناجحين وصفهم وصفهم بقيد قيدهم بقيد وهو النجحان. فدل على ايش؟ آآ تقييد - 00:49:10
بصفة هذا ذكر بعض بعض انواع الف من اي نعم تخصيص المتصل ومنها مثلا الغاية الى الغاية ها حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر. الى قوله حتى يعطوا الجزية. الذين لا يؤمنون بالله - 00:49:50
لان الذين اوصوا في ذي العموم قال حتى يعطوا الجزية غاية يعني الى ان يعطوها فدل يعني فكف عنهم يعني قال قاتلوا وهكذا هذا للغاية. نعم. طيب ها والاستثناء؟ اقرأ - 00:50:30
قال والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في الكلام. وانما يصح وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام. ويجوز هنا يقول ما هو الاستثناء؟ الذي يكون فيه التخصيص. لان ذكر ايش - 00:51:00
من انواع التخصيص الاستثناء والشرط ها والتقييد طيب ما هو الاستثناء رجع الى الاستثناء قال الاستثناء استخراج عفوا اخراج ما لولاه لدخل في الكلام. يعني هذا التعريف الاستثناء المتصل بتعريف الاستثناء المتصل. وهو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه. مثل - 00:51:20
قوله ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا. المستثنى جزء من المستثنى منهم جزء من الانسان واضح؟ فهذا استخراج ما لولاه لولاه اي

لولا الاستثناء الظمير في لولاه داخل ليش؟ الاستثناء. لولا قوله ان الذين امنوا كلمة الا - 00:51:50
لولا وجود هذا الاستثناء لدخل جميع بني ادم في الخسران. ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا فالاستثناء اخراج ما لولاه اي لولا الاستثناء. وهي كلمة الا الذين امنوا وما بعدها ها - 00:52:20
المؤمنين من الخسران. لان دلالة اللفظ عامة ان الانسان هذا هو ثم ذكر متى يصح الاستثناء؟ هل كل استثناء يصلح ان يكون معتبرا قال بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء - 00:52:40
ان يبقى شيء. فقوله تعالى الا الذين امنوا بقي جزء من من الخاسرين الا الذين بقي جزء لكن هذا الجزء كم كم يعادل؟ كم ذكرنا فيما تقدم واحد من الف لاحظ انه بقي شيء. لكن هذا جزء قليل. ان يبقى شيء. سواء قلت - 00:53:10
لك عندي عشرة الا واحد. كم يصير الباقي؟ تسعة. ها؟ هذا استثناء. بقي يا شيخ اما لو قلت لك عندي عشرة الا عشرة صفر. هل هذا كلام معقول؟ لا. لاغي. الاستثناء الصحيح - 00:53:40
هو ان يبقى ها شيء. من من المستثنى منه. اما اذا لم يبقى وهل يشترط ان يكون اكثر من النصف ام لا؟ المستثنى المصنف كان كاصحابه الشافعية يرون الاطلاق. المهم ان يبقى لو قلت لك عندي عشرة الا - 00:54:00
كم يبقى؟ واحد يعني اقررت له بواحد لك عندي عشرة الاف الا تسعة يعني بقي على كأنك اقررت بالف. يقولون مقبول. ها؟ الحنابل يقول لا. لا يكون اكثر من النصف نصف العدو لابد ان يبقى شيء يعني يعقل في الكلام على كل مصنف ذكره رأيه - 00:54:30
هو اصحابه واصحاب رأي اصحابه نعم ومن شرطه كمل قال ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه. ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره اه يقول ومن شرطه الشرط الثاني الشرط الاول ان يبقى من المستثنى منه شيء. الشرط الثاني - 00:55:00
ان يكون متصلا بالكلام. فلا يكون بعد انقطاع الكلام. واضح ان يكون متصلا بالكلام من متكلم واحد وان ينويه ها قبل فراغه من المستثنى منه لابد ما يصح الاستثناء بعد مدة - 00:55:30
قوله عز وجل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله. هنا الا ان يشاء الله استثناء. فهنا يجب ان تقوله بعد هذا الامر. سافعل تقول ان شاء الله. ولكن لو نسيت تقول اذا نسيت خاصة في الايمان - 00:56:00
ونحوه لكن الاقرارات لا ما يقبل. ومما يذكر ان رجلا من فقهاء بغداد ضاقت به الارض فيها من قلة ذات اليد. فاراد ان يخرج يذهب الى بلد فلما خرج وهو في خارج البلد استقبله الحطابون. لعامة الناس. فاذا - 00:56:20
في رجلين من الحطابين يتكلمان ويقول احدهما يا فلان لو كان مذهب ابن عباس صحيح في جواز الاستثناء ولو بعد حين ها لكان الله عز وجل قال لايوب كما قال قال لايوب قل ان شاء الله ولم يقل له فخذ فخذ ضغسا فاضرب بي ولا تحنث. لان ايوب حلف ان يضرب امرأته مائة - 00:56:50
مئات الحصى - 00:57:20